ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.. الموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق.

مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها..... 4306

اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt fur Wiederaufbau (KFW).

مرسوم رقم 2.13.397 صادر في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 19 نوفمبر 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt fur Wiederaufbau (KFW) قصد ضمان قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحته المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل مشروع الطاقة الشمسية لمحطة ورزازات I..... 4333

الضريبة على الدخل.. معاملات إعادة التقييم برسم الأرباح العقارية عن سنة 2013.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) تحدد بموجبه عن سنة 2013 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 4333

الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات.. شروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة..... 4335

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات..... 4337

الطاقة الكهربائية. ـ تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1681.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 528.09 بتاريخ 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين..... 4339

نصوص خاصة

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.13.158 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم : 8 بين تارجيست وبني بونصار من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 517+28 بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات..... 4340

إقليم إفران. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.13.211 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أحلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم إفران..... 4340

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.310 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بير الخطيب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 4341

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1484.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب..... 4343

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1435.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4343

قرار لوزير الصحة رقم 1436.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4344

قرار لوزير الصحة رقم 1437.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4344

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1438.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4345

قرار لوزير الصحة رقم 1439.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4345

قرار لوزير الصحة رقم 1440.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4346

قرار لوزير الصحة رقم 1441.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4346

قرار لوزير الصحة رقم 1442.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء..... 4347

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1531.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بتفويض الإمضاء... 4347

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1532.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بتفويض الإمضاء... 4348

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1533.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بتفويض الإمضاء... 4348

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1609.13 صادر في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013) بتفويض الإمضاء..... 4348

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1610.13 صادر في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4349

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1571.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4350

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1572.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4350

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1573.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4350

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1574.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4351

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1575.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4351

لجنة الامتحان المهني للمتمرنين لولوج مهنة التوثيق. ـ تعيين الرئيس والأعضاء ونوابهم.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 1606.13 صادر لي 4 رجب 1434 (15 ماي 2013) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان المهني للمتمرنين لولوج مهنة التوثيق ونوابهم..... 4352

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.12.904 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) يتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية..... 4353

صفحة

إعلانات وبلاغات

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية..... 4357

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في 12من رجب 1434 (23 ماي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بأحكام ضابط البناء العام المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

الباب الأول

الغرض ونطاق التطبيق

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة.

المادة 2

طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوبا الحصول على :

- الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- رخصة البناء عملا بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقا لأحكام الظهير رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية ؛
- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه.

المادة 3

لا تسري أحكام هذا الضابط داخل :

- منطقة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحددة طبقا للقانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛
- منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقا للقانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المادة 4

لا تسري أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص ببناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56 في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) المغير والمتمم للظهير بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذ الضابط، بـ :

• «الرخصة» :

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية ؛
- الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر ؛
- الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر ؛
- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف الذكر.

• «المشروع» : كل مشاريع البناء، إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو معنوي، خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذه الضابطة ؛

• «صاحب الشأن» : كل شخص ذاتي أو معنوي، تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين.

الباب الثاني

مذكرة المعلومات التعميرية

المادة 6

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجبها الاستعمال المخصص لملكية عقارية وفقا لمقتضيات وثائق التعمير الجاري بها العمل.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعا للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدلي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهادا على مدى صحة المعلومات المدلى بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي :

- وثيقة التعمير : تصميم التنطيق، تصميم التهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛
- المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأراضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنايات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.

الباب الثالث

تسليم الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء

الفصل الأول

الهياكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

الفرع الأول

الشباك الوحيد لرخص التعمير

المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، وكذا على مستوى المقاطعات المشار إليها في المادة 48 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 12

يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ولهذا الغرض، يضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة بـ :

- الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص ؛
- مسالك ومساطر منح الرخص ؛
- وضعية تقدم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لهذا الغرض، يقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها أعلاه من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة مقتضيات المادة 40 أدناه.

الفرع الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدث لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعني.

المادة 16

خلافا لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس المجلس الجماعي، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شباك وحيد لرخص التعمير، طبقا لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

كيفية دراسة ملفات طلبات الرخص

الفرع الأول

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تتم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المسطرتين الآتيتين :

- مسطرة «المشاريع الكبرى» ؛
- مسطرة «المشاريع الصغرى».

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على أعضاء لجنة الدراسة المشار إليها بالمادة 20 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يبث أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد "بالمشاريع الصغرى" كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الصغرى على أعضاء لجنة الدراسة المشار إليها بالمادة 20 بعده، بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

الفرع الثاني

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 20

توكل إلى لجان الدراسة، دراسة ملفات طلبات الرخص بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وباللجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 21 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 23 بعده.

المادة 21

يتكون الأعضاء الدائمون بلجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، من ممثلين عن :

- العمالة أو الإقليم ؛
- الجماعة ؛
- الوكالة الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تندرج في إطار مسطرة «المشاريع الكبرى» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم ممثلو المديرية العامة للوقاية المدنية وممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تباين الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 22

خلافا لمقتضيات المادة 21 أعلاه، ولدارسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين للجان الدراسة هم ممثلو :

- العمالة أو الإقليم ؛
- الجماعة ؛
- الوكالة الحضرية ؛
- المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 23

بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاما أخذ آراءها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 24

إلى جانب الأعضاء المشار إليها بالمادة 20 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 25

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 26

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير اللازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 27

يجب على مختلف الأطراف التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الآجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 28

لا يجب أن يشترط، إطلاقا، في إبداء الآراء بالأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المترتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

المادة 29

يمكن للمهندس واضع تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجنة الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتأى أعضاؤها ذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجنة المذكورة.

الفصل الثالث

إيداع ودراسة ملفات طلبات الرخص

الفرع الأول

الإيداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المادة 30

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطا بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 33 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 4 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصل الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة المشار إليها بالمادة 20 أعلاه.

المادة 31

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافا لمقتضيات المادة 30 أعلاه، فإن ملف طلب رخصة التجزيء وإحداث مجموعة سكنية يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 32

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 33

تشتمل الوثائق المكونة للملفات على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سببا لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثاني

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 34

عند انتهاء أشغال لجنة الدراسة، المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 5 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجنة الدراسة، تقييد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة للملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفوقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 35

يقرر رئيس المجلس الجماعي بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك في ضوء الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة المشار إليها بالمادة 20 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي المطابق الذي يبديه ممثل الوكالة الحضرية في حظيرة لجنة الدراسة.

المادة 36

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 37

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 34 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة.

وفي هذه الحالة، فإن الآجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 38

خلافا لمقتضيات المادة 37 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجنة الدراسة، المشار إليها بالمادة 20 أعلاه، تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضع تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسليم الرخصة

المادة 39

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 34 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه.

المادة 40

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب طلب الرخصة بمآلها. ويبلغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير"، المشار إليها في المادة 39 أعلاه.

الباب الرابع

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 41

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده.

ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه :

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة ؛
- شهادة مطابقة الأشغال، مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 42

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي :

- العمالة أو الإقليم ؛

- الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

المادة 43

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بالمادة 42 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 44

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 7 المرفق بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد أشغال لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 45

بيد أنه في حالة ما إذا تولى مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة التي يجب أن تشهد على مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 41 أعلاه.

المادة 46

يتم إعداد التصريح بانتهاء الأشغال والشهادة المسلمة من لدن المهندس المعماري وشهادة المطابقة ورخصة السكن المشار إليها أعلاه وفقا للنماذج المبينة في الملحق رقم 8 بهذا الضابط.

الباب الخامس

مساطر التدبير اللامادي

المادة 47

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 48

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه، كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إيداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشواهد المطابقة.

الباب السادس

مقتضيات عامة

المادة 49

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض، مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير.

ملحق رقم 1

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية
وزارة السكنى التعمير
وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية ل .....

الى

السيد/السيدة.....

(عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم ...../ مطلب التحفيظ رقم ...../ غير محفظ ..... ، الواقع بجماعة ..... ، عمالة أو إقليم ..... .

المرجع : طلبكم رقم..... بتاريخ ..... .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

جوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه بموجب مقتضيات تصميم تهيئة / تصميم تنطيق / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية المصادق عليه بموجب المرسوم / القرار عدد ..... الصادر بتاريخ ..... (الجريدة الرسمية عدد ..... بتاريخ .....) أو الذي يوجد طور المصادقة (بعد اختتام البحث العمومي)، فإن العقار المعني مخصص كما يلي :

- منطقة ..... ؛
- منطقة ..... ؛
- مثقل بـ ..... ؛

كما تجب الإشارة، إلى وجوب احترام تصفيف المباني على طول شارع التهيئة رقم ..... ذي عرض ..... متر.

وتجدون طيه مقتطع من تصميم التهيئة / تصميم التنطيق / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية وضابطه.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ..... شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدلى بها ولا يمكن أن تكون إشهادا على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقيد :

- بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) وكذا مرسومه التطبيقي؛
- بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) وكذا مرسومه التطبيقي؛
- بمقتضيات الظهير رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية؛
- قرارات التصفيف الجماعية؛
- التجزئات والمجموعات السكنية المصادق عليها ودفاتر تحملاتها؛
- وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

إمضاء وخاتم الوكالة الحضرية

ملحق رقم 2

قائمة المشاريع الكبرى

1. المشاريع المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت مشاريع تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط. وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء والتهيئة الآتية :

- البنايات الإدارية المعدة لممارسة نشاط مرفق عمومي ؛
- البنايات المعدة لممارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعا من المراقبة ؛
- التجهيزات التابعة لهذه البنايات ؛
- المؤسسات التعليمية العمومية بمختلف مستوياتها وملحقاتها ؛
- تجهيزات الصحة العمومية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والمصحات التي سيتم إنجازها كليا أو جزئيا من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية ؛
- التجهيزات الرياضية كالمركبات والقاعات والملاعب والمسابح، ... ؛
- مراكز الراحة والترفيه العمومية (حدائق ومنتزهات عمومية ومناطق خضراء أو مشجرة ومواقع طبيعية، ...)؛
- المراكز ذات الطابع الاجتماعي كدور الشباب والمؤسسات الخيرية والنوادي النسوية والدور المخصصة لاستقبال الفئات المسنة، ... ؛
- التجهيزات الثقافية كالمسارح والمتاحف والخزانات والمراكز الثقافية والنوادي، ... ؛
- تجهيزات ذات الطابع الاجتماعي، المزمع إنجازها من طرف المؤسسات الآنفة الذكر لفائدة العاملين بها.

2. مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:

- المؤسسات والتجهيزات السياحية : فنادق و"موتيلات" ومخيمات ومراكز الاصطياف، ... ؛
- التجهيزات الرياضية الخاصة ؛
- المدارس الخصوصية كيفما كانت طبيعتها ؛
- تجهيزات الترفيه : قاعات السينما والنوادي الليلية والمراكز السمعية البصرية، ... .

3. التجهيزات التجارية، كالمحلات التجارية الكبرى والمراكز التجارية والقيساريات والمزمع إنجازها على مساحة إجمالية (مبنية أو سيتم بناؤها) للأرضية خارج البناء تتعدى 500م^2 أو يفوق علوها 5.50م ؛

4. جميع مشاريع بناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي بمختلف أصنافها باستثناء مؤسسات الصنف الثالث، المزمع إنجازها على مساحات إجمالية (مبنية أو سيتم بناؤها) للأرضية خارج البناء تقل أو تعادل 500 م^2 أو يقل أو يعادل علوها 5.50م ؛

5. جميع المشاريع المتعلقة ببناء العمارات التي يتعدى علوها 15.50م (طابق سفلي + 3 طوابق عليا) بما فيها المنشآت العلوية سواء تعلق الأمر بالعمارات المعدة للسكن أو لنشاط آخر وبالعمارات التي يعادل علوها 15.50م (طابق سفلي + 3 طوابق عليا) الواقعة خارج تجزئة سلمت أشغالها ؛

6. وجميع مشاريع البناء والمجموعات السكنية التي كانت أو لم تكن موضوع تجزئة والتي يفوق البرنامج الإجمالي لتحقيقها آنيا أو في أجل محدود 20 مسكنا.

ملحق رقم 3

قائمة المشاريع الصغرى

مشاريع البناء المخصص للاستعمال السكني أو المهني ، مثل :

1- السكن الفردي مثل فيلا أو جناح أو دار، وبصفة عامة كل عمارة يقل علوها أو يعادل 11.50م (طابق سفلي + طابقان علويان) بما فيها المنشآت العلوية والتي تقع في تجزئة عقارية سلمت أشغالها أو تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والخاص بإعادة هيكلة التجزئات غير القانونية ؛

2- مشاريع بناء العمارات الواقعة داخل تجزئة سلمت أشغالها التي يقل أو يعادل علوها 15.50م (طابق سفلي+3 طوابق) بما فيها المنشآت العلوية، سواء تعلق الأمر بعمارة معدة للسكن أو لأي غرض آخر، بالإضافة إلى كل عملية توسيع أو تعلية من شأنها أن توصل علو البناية القائمة إلى العلو المذكور ؛

3- بناء أو تهيئة محل ذي طابع تجاري أو صناعي من الصنف الثالث، سيتم إنجازه على مساحة إجمالية "مبنية أو سيتم بناؤها" تقل مساحة أرضيتها الخالصة عن 500م^2 ويقل علوها عن 5.50 م كالدكاكين المخصصة للتجارة بالتقسيط والمقاهي وقاعات الشاي والمقشدات والمخابز والمطاعم الصغيرة ومشاغل الإصلاحات الميكانيكية والصناعة التقليدية والنجارة، ... ؛

4- تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر ؛

5- تغييرات تتعلق بمباني قائمة لا تندرج ضمن هذه الفئة ولكن لا ينتج عنها أي تغيير على بنية المبنى (علو- قوام،...).

وبصفة عامة كل المشاريع غير المعنية بمسطرة المشاريع الكبرى.

ملحق رقم 4

نموذج طلب الرخصة

في، .....

إلى السيد رئيس الجماعة.....

الموضوع : طلب رخصة
المرفقات : الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة

☐ إحداث تجزئة ☐ إحداث مجموعات سكنية ☐ رخصة بناء ☐ آخر
☐ مشروع تعديلي ☐ تطبة بناء قائم ☐ تقسيم عقار

بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة .....
بصفته : مالك، مكتري، مسير الشركة .....
ر.ب.و/ السجل التجاري : .....
عنوان : .....
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني : .....

مكونات المشروع : .....
الموقع الجغرافي : .....
المراجع العقارية : .....
المساحة : .....
المهندس واضع تصور المشروع : .....

وثائق مكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب الضبط
1.		☐
2.		☐
3.		☐
4.		☐
5.		☐
		☐
		☐
14.		☐

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
التاريخ : رقم الملف : تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

وصل إيداع

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع	رقم الملف [1] :
المراجع العقارية	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

[1] : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

ملحق رقم 5

نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....

الشباك الوحيد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير
محضر اجتماع لجنة الدراسة

المنعقدة بتاريخ : .....

التعريف بالمشروع

العمالة أو الإقليم : .....
الجماعة الحضرية/ القروية : .....
صاحب الشأن : .....
موضوع المشروع : .....
تاريخ إيداع المشروع : .....
ملف رقم : .....
المراجع العقارية : .....
المهندس واضع تصور المشروع : .....
نوعية وثيقة التعمير : .....
تقدم إنجاز وثيقة التعمير : .....
التخصيصات التعميرية : .....
المراحل السابقة : .....

آراء أعضاء لجنة الدراسة

مصالح العمالة أو الإقليم

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
التاريخ :	

مصالح الإقليم أو العمالة

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

الوكالة الحضرية .....

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

الجماعة

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

المصالح المكلفة بتدبير شبكات الماء والتطهير السائل

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

المصالح المكلفة بتدبير شبكة الكهرباء	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
..... التاريخ :	

المصالح المكلفة بالربط بشبكة الاتصالات	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
..... التاريخ :	

مصالح الوقاية المدنية	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
..... التاريخ :	

مصالح المحافظة على الأملاك العقارية	
الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
..... التاريخ :	

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

ملحق رقم 6

نموذج قرار بمثابة رخصة البناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار عدد ..... بتاريخ .....

بمثابة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434(24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....
- وعلى القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ : .....
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....
.....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى إحداث ..... فوق العقار ذي المراجع التالية :
.....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : .....

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب : .....

بالعقار الواقع ب : .....

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يتعين على صاحب الرخصة احترام التصفيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصفيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل الثالث :يتعين إنجاز أشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء.

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المعمول بها.

الفصل الخامس : يتعين على صاحب الرخصة إشعار المصالح المختصة لدى الجماعة بموجب كتاب رسمي يوجه 48 ساعة، قبل الشروع في مباشرة الأشغال.

الفصل السادس : يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة وبمكان بارز بالورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصور وتتبع المشروع.

الفصل السابع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثامن : يمنع القيام بأشغال ربط البناية موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل التاسع : يتعين على صاحب الرخصة إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكين الأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل العاشر : يتعين على صاحب الرخصة إيداع طلب كتابي بمثابة إعلان انتهاء أشغال البناء لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البناية المنجزة دون الحصول على الرخصة المذكورتين.

الفصل الحادي عشر : كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

الفصل الثاني عشر : تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثالث عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضاءته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد ..... المتخذ بتاريخ والمتعلق بتحديد ألون الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر : يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السابع عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في : .....

رئيس المجلس الجماعي

ملحق رقم 6

نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار عدد ..... بتاريخ .....

بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) ؛
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414(12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434(24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....
- وعلى القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ : .....
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....
.....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى إحداث ..... فوق العقار ذي المراجع التالية :
.....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : .....

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب : .....

بالعقار الواقع ب : .....

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يجب على صاحب الإذن أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل الثالث: يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث .....

بإيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بصفته منسقا، مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوافي المصالح المختصة لدى الجماعة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الخامس : يجب أن يثبت تاريخ ورقم الإذن الصادر بإحداث ..... بحروف واضحة على لافتة توضع بمقر الورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بالإذن المسلم ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصوره وتتبعه، وذلك بمكان بارز إلى حين التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها قانونا.

الفصل السادس : يسقط الإذن في القيام في ..... إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانونا والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل السابع : يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها بالتصاميم ودفاتر التحملات المرفقة بالإذن المسلم. وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البنايات المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل الثامن : لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقع من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال مسلم وفقا لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل التاسع : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العاشر : يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها وتسييرها.

الفصل الحادي عشر : يتعين على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة وذلك لتمكين الأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة والتصاميم المرخص لها.

الفصل الثاني عشر : كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

الفصل الثالث عشر : يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل الرابع عشر : يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشوير الورش وإضائته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك.

الفصل الخامس عشر : يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد ..... المتخذ بتاريخ والمتعلق .....

الفصل السادس عشر : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في : .....

رئيس المجلس الجماعي

ملحق رقم 6

نموذج الإذن بتقسيم عقار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

قرار عدد ..... بتاريخ .....

بمثابة إذن بتقسيم عقار

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414(12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434(24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....
.....

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ ..... والرامي إلى الحصول على إذن بتقسيم العقار موضوع المراجع التالية :
.....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : .....

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

باقتطاع القطعة البالغة مساحتها : ..... كما هو مبين بالتصميم الطبغرافي المرفق طيه.

الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في : .....

رئيس المجلس الجماعي

ملحق رقم 7

نموذج محضر لجنة المعاينة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

في : .....

محضر لجنة المعاينة

بتاريخ : .....

التعريف بالمشروع

العمالة أو الإقليم : .....

الجماعة الحضرية/ القروية : .....

الموقع : .....

نوعية المشروع : .....

المراجع العقارية : .....

صاحب الشأن : .....

المهندس المعماري المكلف بالمشروع : .....

المهندس المساح الطبغرافي المكلف بالمشروع : .....

المهندس المختص المكلف بالمشروع : .....

مراجع قرار الترخيص : .....

تاريخ الرخصة : .....

معلومات أخرى : .....
.....

آراء أعضاء اللجنة

مصالح العمالة أو الإقليم

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

الجماعة

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)

الملاحظات المبداة	الأسماء والتوقيعات
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	التاريخ :

ملحق رقم 8

نموذج تصريح نهاية أشغال البناء ومطابقتها

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

تصريح نهاية أشغال البناء ومطابقتها [1]

رخصة البناء رقم ..... بتاريخ .....

الاسم الكامل لصاحب التصريح .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية .....

العنوان الشخصي .....

اسم المهندس المعماري[2] .....

مقره المهني .....

اسم المهندس المختص[2] .....

مقره المهني .....

اسم المقاول .....

مقره المهني .....

بيان الأشغال .....

مكان الأشغال .....

أصرح أن ورش البناء قد تم الانتهاء منه منذ ..... / ..... / ..... وأن الأشغال المنجزة مطابقة للتصاميم المصادق عليها ولبيانات رخصة البناء وكذا للقواعد المهنية المعمول بها.

نشهد بصحة المعلومات المبنية أعلاه.

في ..... بتاريخ ..... / ..... / .....

توقيع صاحب الشأن

(1) : يقدم التصريح في 3 نظائر إلى الجماعة المعنية.
(2): في الحالة التي تكون فيه الاستعانة واجبة بهذا المهني.

ملحق رقم 8

نموذج رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة ...
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

رخصة السكن

قرار عدد :

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد .....
..... بتاريخ ..... / ..... / ..... الرامي للحصول على رخصة السكن للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم ..... بتاريخ .....
.....

- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434(24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ ..... / ..... / ..... أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ ..... / ..... / .....

يقرر ما يلي :

يرخص للسيد .....

باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ ..... / ..... / .....

في ..... **بتاريخ** ..... / ..... / .....

توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 8

نموذج شهادة المطابقة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....

شهادة المطابقة

قرار عدد :

إن رئيس مجلس جماعة .....

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد .....
.....بتاريخ ..... / ..... / ..... الرامي
للحصول على شهادة المطابقة للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم ..... بتاريخ .....
.....

- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434(24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ ..... / ..... / ..... أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ ..... / ..... / .....

يقرر ما يلي :

يرخص للسيد .....

باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ ..... / ..... / ..... .

في ..... **بتاريخ** ..... / ..... / .....

توقيع رئيس مجلس الجماعة

مرسوم رقم 2.13.397 صادر في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 19 نوفمبر 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt fur Wiederaufbau (KFW) قصد ضمان قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحته المؤسسة المذكورة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل مشروع الطاقة الشمسية لمحطة ورزازات I.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الضمان، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 19 نوفمبر 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt fur Wiederaufbau (KFW) قصد ضمان قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحته المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل مشروع الطاقة الشمسية لمحطة ورزازات I.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1434 (14 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1615.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) تحدد بموجبه عن سنة 2013 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما المادتين II-65 و III-248 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2013 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات :	المعاملات :
السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	45,303
1947	35,279
1948	24,872
1949	19,982
1950	19,517
1951	17,336
1952	14,792
1953	14,324
1954	15,620
1955	14,792

1956	12,564
1957	13,241
1958	10,825
1959	10,825
1960	10,417
1961	9,938
1962	9,775
1963	8,993
1964	8,655
1965	8,364
1966	8,398
1967	8,549
1968	8,491
1969	8,200
1970	8,118
1971	7,743
1972	7,349
1973	7,255
1974	6,483
1975	5,621
1976	5,131
1977	4,722
1978	4,245
1979	3,940
1980	3,649
1981	3,253
1982	2,925
1983	2,809
1984	2,423
1985	2,295
1986	2,086
1987	2,051
1988	2,004
1989	1,934
1990	1,807
1991	1,652
1992	1,573
1993	1,491
1994	1,432
1995	1,363
1996	1,326
1997	1,316
1998	1,281
1999	1,269
2000	1,246
2001	1,234
2002	1,210
2003	1,199
2004	1,175
2005	1,164
2006	1,127
2007	1,104
2008	1,065
2009	1,031
2010	1,021
2011	1,013
2012	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للخاضعين للضريبة، ابتداء من فاتح سبتمبر2013 ، أن يقوموا بإيداع الإقرارات الضريبية والأداءات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بطريقة إلكترونية لدى المديرية العامة للضرائب، وذلك وفق الشروط التالية :

- أن يحققوا رقم أعمال يساوي على الأقل 20 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- أن يتقدموا بطلب الانخراط في الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة لدى المديرية العامة للضرائب ؛
- أن يقوموا بالأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع المديرية العامة للضرائب ؛
- أن يحترموا قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

لأجل الاستفادة من الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يستعمل الخاضعون للضريبة المعنيون الشهادات الإلكترونية التي تصدرها المديرية العامة للضرائب أو يصدرها مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية معتمد طبقا للقانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن يحمل الإقرارالإلكتروني والأداء الإلكتروني توقيعا إلكترونيا يقوم به الخاضع للضريبة المعني بالأمر، وذلك باعتماد الشهادة الإلكترونية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه مستعملا الطريقة الإلكترونية التي اعتمدتها المديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بالأمر بوصولات وإشعارات للأخذ بعين الاعتبارالإقرارالإلكتروني والأداء الإلكتروني الموقعين بطريقة إلكترونية من طرف المصالح المؤهلة التابعة للمديرية العامة للضرائب.

يجب أن تتضمن هذه الوصولات والإشعارات التاريخ والساعة اللذين تم فيهما إيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

تعتبر الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية متوصلا بها من طرف المديرية العامة للضرائب في التاريخ والساعة المضمنين في الوصولات والإشعارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر أن يدلوا بالإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية داخل الآجال التي تنص عليها المدونة العامة للضرائب.

تعتبر الإقرارات الإلكترونية للضريبة على القيمة المضافة مودعة خارج الآجال إذا لم ينجز الأداء الإلكتروني لتلك الضريبة لأي سبب من الأسباب في الآجال التي ينص عليها القانون.

المادة السادسة

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب الولوج إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعتادة.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2623.06 الصادر في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

1 ـ تعريف :

يطلق على خدمات الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضرائب والرسوم المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب مصطلح « e-services simpl ».

تمكن هذه الخدمات الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر من إنجاز الإقرارات والأداءات المتعلقة بالضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية بواسطة إحدى طريقتي إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية التاليتين :

ـ تبادل المطبوعات المعلوماتية EFI ؛

ـ تبادل المعطيات المعلوماتية EDI.

يسمح باستعمال خدمات « e-services simpl » للأشخاص الذاتيين العاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يمثلونهم.

غير أن الشخص المعني بالأمر يظل وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المنجزة، وكذا عن كل خطأ يتعلق بإرسالها أو تغييرها سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه لهذا الغرض.

يتوفر الشخص مستعمل الخدمة على دور أو مجموعة من الأدوار تحدد شروط تأهيله وهي :

دور «مسؤول عن الإقرار» : وهو الدور الوحيد المؤهل لتوقيع وإيداع الإقرار الإلكتروني غير المرتبط بأداء إلكتروني ؛

دور «مسؤول عن الأداء» : وهو الدور الوحيد المؤهل لتوقيع وإيداع الأداء الإلكتروني وعند الاقتضاء إيداع الإقرار الإلكتروني المقرون بالأداء الإلكتروني.

2 ـ طلب الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة « e-services simpl » من طرف الخاضع للضريبة على مطبوع تعده المديرية العامة للضرائب.

يتم الانخراط في الخدمة المذكورة لمدة غير محددة، ويتم تجسيده بتسليم المديرية العامة للضرائب للمعني بالأمر رموزا إلكترونية خاصة بالولوج إلى الخدمة، وعند الاقتضاء، شهادة إلكترونية خاصة بالمنخرط تمكن من التأكد من هوية الشخص الموقع للإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني.

يمكن للمديرية العامة للضرائب أن توقف استعمال خدمة « e-services simpl » بالنسبة للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري إذا لاحظت مخالفة في كيفية استعمالها، وفي هذه الحالة تشعره بهذا الإيقاف والأسباب المبررة له، كما تشعره باحتمال انقطاع هذه الخدمة إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمالها خلال أجل أقصاه (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالإيقاف.

يجوز للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري أن يطلب الانسحاب النهائي من استعمال هذه الخدمة في أي وقت.

يمكن للمديرية العامة للضرائب أن تسحب استعمال خدمة « e-services simpl » بالنسبة للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمال هذه الخدمة داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف أو في حالة الإيقاف المتكرر.

لا يمكن للمستعمل ولوج خدمات « e-services simpl » بعد :

- طلب الخاضع للضريبة المعني إيقاف أو تشطيب المستعمل ؛
- انقطاع أو إيقاف الانخراط.

بعد الانقطاع النهائي للانخراط تلغي المديرية العامة للضرائب الشهادات الإلكترونية التي سبق أن أصدرتها أو سلمتها لفائدة المستعملين المعنيين.

3 ـ أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطرة الأداء الإلكتروني أن يقدم للمديرية العامة للضرائب بيان التعريف البنكي RIB لواحد أو اثنين أو ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يجب عليه كذلك في نفس الوقت أن يقدم ترخيصا بالاقتطاع البنكي موقعا من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية التابع لها.

ويجب عليه كذلك أن يحدد المبلغ الواجب أداؤه بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، وأن يؤكد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمرا بالاقتطاع موقعا بطريقة إلكترونية.

يتم الأداء الإلكتروني بالاقتطاع فعليا من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم المديرية العامة للضرائب بأي اقتطاع ما لم يعط المنخرط أمرا للقيام بذلك.

على المنخرط أن يتأكد من صلاحية الحساب البنكي ومن مؤونة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعليا إلا إذا توصلت المديرية العامة للضرائب بإشعار بدائنية لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه بالنسبة لاحتساب الآجال القانونية، يتم اعتماد تاريخ الإشعار للأخذ بعين الاعتبار الأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف المديرية العامة للضرائب.

4 ـ قواعد السلامة :

يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال خدمات « e-services « simpl واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

كما يجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يشعر المديرية العامة للضرائب إذا علم بتعرض المعطيات المتعلقة بإحداث التوقيع الإلكتروني لخطر ما، أو احتمال تعرضها لذلك.

كما يجب كذلك على المنخرط :

- أن يتأكد من أن المعلومات المضمنة في الشهادة الإلكترونية صحيحة و كاملة ؛
- أن يخبر المديرية العامة للضرائب في الحين بكل تغيير يطرأ على هذه المعلومات.

وبشكل عام، يجب على المنخرط أن يخبر المديرية العامة للضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.

تقوم المديرية العامة للضرائب بحفظ الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا التي تتوصل بها وكذا التوقيعات المرتبطة بها، وذلك لأجل المراقبة والرجوع إليها في حالة المنازعات، وكذا لضمان سلامة الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية الموجهة إليها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للخاضعين للضريبة، ابتداء من فاتح سبتمبر 2013، أن يقوموا بإيداع الإقرارات الضريبية والأداءات المتعلقة بالضريبة على الشركات بطريقة إلكترونية لدى المديرية العامة للضرائب، وذلك وفق الشروط التالية :

- أن يحققوا رقم أعمال يساوي على الأقل 20 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- أن يتقدموا بطلب الانخراط في الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني بالنسبة للضريبة على الشركات لدى المديرية العامة للضرائب ؛
- أن يقوموا بالأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع المديرية العامة للضرائب ؛
- أن يحترموا قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

لأجل الاستفادة من الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني المتعلق بالضريبة على الشركات، يستعمل الخاضعون للضريبة المعنيون الشهادات الإلكترونية التي تصدرها المديرية العامة للضرائب أو يصدرها مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية معتمد طبقا للقانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن يحمل الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني توقيعا إلكترونيا يقوم به الخاضع للضريبة المعني بالأمر، وذلك باعتماد الشهادة الإلكترونية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه مستعملا الطريقة الإلكترونية التي اعتمدتها المديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بالأمر بوصولات وإشعارات للأخذ بعين الاعتبار الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني الموقعين بطريقة إلكترونية من طرف المصالح المؤهلة التابعة للمديرية العامة للضرائب.

يجب أن تتضمن هذه الوصولات والإشعارات التاريخ والساعة اللذين تم فيهما إيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

تعتبر الإقرارات الإلكترونية و الأداءات الإلكترونية متوصلا بها من طرف المديرية العامة للضرائب في التاريخ والساعة المضمنين في الوصولات والإشعارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر أن يدلوا بالإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية داخل الآجال التي تنص عليها المدونة العامة للضرائب.

المادة السادسة

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب الولوج إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعتادة.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1214.08 الصادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليو 2008) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على الشركات.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.13 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات

قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات

1 ـ تعريف :

يطلق على خدمات الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضرائب والرسوم المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب مصطلح « e-services simpl ».

تمكن هذه الخدمات الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر من إنجاز الإقرارات والأداءات المتعلقة بالضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية بواسطة إحدى طريقتي إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية التاليتين :

ـ تبادل المطبوعات المعلوماتية EFI ؛

ـ تبادل المعطيات المعلوماتية EDI.

يسمح باستعمال خدمات « e-services simpl » للأشخاص الذاتيين العاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يمثلونهم.

غير أن الشخص المعني بالأمر يظل وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المنجزة، وكذا عن كل خطإ يتعلق بإرسالها أو تغييرها سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه لهذا الغرض.

يتوفر الشخص مستعمل الخدمة على دور أو مجموعة من الأدوار تحدد شروط تأهليه وهي :

ـ دور «مسؤول عن الإقرار» : وهو الدور الوحيد المؤهل لتوقيع وإيداع الإقرار الإلكتروني غير المرتبط بأداء إلكتروني ؛

ـ دور «مسؤول عن الأداء» : وهو الدور الوحيد المؤهل لتوقيع وإيداع الأداء الإلكتروني أو عند الاقتضاء إيداع الإقرار الإلكتروني المقرون بالأداء الإلكتروني.

2 ـ طلب الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة « e-services simpl » من طرف الخاضع للضريبة على مطبوع تعده المديرية العامة للضرائب.

يتم الانخراط في الخدمة المذكورة لمدة غير محددة، ويتم تجسيده بتسليم المديرية العامة للضرائب للمعني بالأمر رموزا إلكترونية خاصة بالولوج إلى الخدمة، وعند الاقتضاء، شهادة إلكترونية خاصة بالمنخرط تمكن من التأكد من هوية الشخص الموقع للإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني.

يمكن للمديرية العامة للضرائب أن توقف استعمال خدمة « e-services simpl » بالنسبة للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري، إذا لاحظت مخالفة في كيفية استعمالها، وفي هذه الحالة تشعره بهذا الإيقاف والأسباب المبررة له، كما تشعره باحتمال انقطاع هذه الخدمة إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمالها خلال أجل أقصاه (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالإيقاف.

يجوز للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري، أن يطلب الانسحاب النهائي من استعمال هذه الخدمة في أي وقت.

يمكن للمديرية العامة للضرائب أن تسحب استعمال خدمة « e-services simpl » بالنسبة للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري، إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمال هذه الخدمة داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف أو في حالة الإيقاف المتكرر.

لا يمكن للمستعمل ولوج خدمات « e-services simpl » بعد :

- طلب الخاضع للضريبة المعني إيقاف أو تشطيب المستعمل ؛
- انقطاع أو إيقاف الانخراط.

بعد الانقطاع النهائي للانخراط تلغي المديرية العامة للضرائب الشهادات الإلكترونية التي سبق أن أصدرتها أو سلمتها لفائدة المستعملين المعنيين.

3 ـ أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطرة الأداء الإلكتروني أن يقدم للمديرية العامة للضرائب بيان التعريف البنكي RIB لواحد أو اثنين أو ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يجب عليه كذلك في نفس الوقت أن يقدم ترخيصا بالاقتطاع البنكي موقعا من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية التابع لها.

ويجب عليه كذلك أن يحدد المبلغ الواجب أداؤه بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، وأن يؤكد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمرا بالاقتطاع موقعا بطريقة إلكترونية.

يتم الأداء الإلكتروني بالاقتطاع فعليا من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم المديرية العامة للضرائب بأي اقتطاع ما لم يعط المنخرط أمرا للقيام بذلك.

على المنخرط أن يتأكد من صلاحية الحساب البنكي ومن مؤونة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعليا إلا إذا توصلت المديرية العامة للضرائب بإشعار بدائنية لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه بالنسبة لاحتساب الآجال القانونية، يتم اعتماد تاريخ الإشعار للأخذ بعين الاعتبار الأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف المديرية العامة للضرائب.

4 ـ قواعد السلامة :

يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال خدمات « e-services « simpl واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

كما يجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يشعر المديرية العامة للضرائب إذا علم بتعرض المعطيات المتعلقة بإحداث التوقيع الإلكتروني لخطر ما، أو احتمال تعرضها لذلك.

كما يجب كذلك على المنخرط :

- أن يتأكد من أن المعلومات المضمنة في الشهادة الإلكترونية صحيحة و كاملة ؛
- أن يخبر المديرية العامة الضرائب في الحين بكل تغيير يطرأ على هذه المعلومات.

وبشكل عام، يجب على المنخرط أن يخبر المديرية العامة للضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.

تقوم المديرية العامة الضرائب بحفظ الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا التي تتوصل بها وكذا التوقيعات المرتبطة بها، وذلك لأجل المراقبة والرجوع إليها في حالة المنازعات، وكذا لضمان سلامة الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية الموجهة إليها.

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1681.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 528.09 بتاريخ 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 528.09 الصادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 528.09 الصادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) :

«المادة الأولى. ـ .....

«تتناسب المراكز الساعاتية كما هي محددة في هذا القرار مع نظام «التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش «مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعا لذلك تعديل المراكز «الساعاتية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه «نظام التوقيت الجديد المعتمد.

«لن تطبق إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS) المشار إليها في «هـ) من البند 1 وفي ز) من البند 2 من الفقرة «باء» أدناه أثناء الستة «أشهر الأولى، ابتداء من تاريخ اشتراك العملاء المتصلين بشبكة من «الصنف الثاني المشار إليهم في الفقرة «باء» أدناه، وسيتم احتساب «إتاوة القدرة على أساس القيمة الأكثر ارتفاعا بين القدرة المكتتب بها «والقدرة القصوى المستعملة طوال الشهر.

«ألف. ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.158 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم : 8 بين تارجيست وبني بونصار من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 517+28 بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 31 مارس و31 ماي 2010 بمكاتب الجماعة القروية لسيدي بوتميم بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم : 8 بين تارجيست وبني بونصار من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 517+28 بإقليم الحسيمة بولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/ 1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
92	غير محفظة	الأعباس نوار مراحة، جماعة وقيادة سيدي بوتميم، إقليم الحسيمة.	131.64	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.211 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أحلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم إفران

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 يوليو و4 سبتمبر 2012 بجماعة عين اللوح بإقليم إفران ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أحلال بإقليم إفرن.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعتين	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س
1	الجماعة السلالية ايت مولي، دوار تافراوت نارتن، جماعة عين اللوح، قيادة عين اللوح، إقليم إفران.	1	1	غير محفظة	رعوية	99	25	46
		2	1	غير محفظة	رعوية	03	39	02

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.13.310 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بير الخطيب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 18 ماي و18 يوليو 2011 بجماعة تشرافت بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بير الخطيب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجداول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد بير الخطيب
الحقينة (الملاك)

رقم الحساب	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	رقم القطع	رقم التصميم	الرسوم العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
1	صاحب مطلب التحفيظ عدد 38092 س وهو : امحمد بن القائد الجيلالي بن المولود الناصري الزناوي، دوار ايت صالح، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	1	1	38092 س	حمري	07	01	60		
3	ياسين المعطي رقم ب.ت.و Q 63814، دوار ايت لحسن، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	3	1	غير محفظة	كذلك	02	38	16	حائط بالحجر غير مرصص	5,00 م2
4	الصالح حسني بن حمادي ؛ محمد حسني بن الحاج ؛ المصطفى الحسني بن المعطي : امحمد الحسني بن حمادي، دوار ايت لحسن، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	4	1	كذلك	كذلك	07	88	71	حائط بالحجر غير مرصص بئر مجهز	75,60 م2 15,00 م
5	كحلاوي محمد رقم ب.ت.و Q 33930، دوار ايت لعروسي، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	5	1	كذلك	كذلك	00	15	54		
6	العروصي الغزواني : العروصي عباد، دوار ايت لعروسي، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	6	1	كذلك	كذلك	01	39	77	حائط بالحجر غير مرصص	22,00 م2
7	أصحاب مطلب التحفيظ عدد 18/18475 وهم : اجعيدي الحبيب بن صالح ؛ اجعيدي محمد بن صالح ؛ اجعيدي رقية بنت صالح ؛ اجعيدي سعيد بن صالح ؛ اجعيدي بوبكر بن صالح ؛ اجعيدي حفيظة بنت صالح ؛ اجعيدي امحمد بن صالح ؛ اجعيدي رشيد بن صالح ؛ اجعيدي الزهرة بنت صالح ؛ اجعيدي فاطمة بنت صالح ؛ اجعيدي المصطفى بن صالح ؛ الشرقاوي خدوج بنت ادريس، دوار ايت لعروسي، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	7	1	18/18475	كذلك	00	76	84		
9	ورثة الحسني أحمد، دوار أيت لحسن ، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	9	1	غير محفظة	كذلك	02	75	22	حائط بالحجر غير مرصص	112,80 م2

ذوي الحقوق السطحية
الحقينة

رقم المساب	الأسماء الكاملة وعناوينها	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
9	الحسني حمادي بوزيد محمد تعرض : صندوق القرض الفلاحي على السيد بوزيد محمد. دوار ايت لحسن، جماعة تاشرافت، قيادة شكران، إقليم خريبكة.	9	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	9 17 114

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1484.13 صادر في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر عمارة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشرق، آمرا مساعدا بالصرف نائبا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة برسم الميزانية العامة لقطاع الماء والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.27.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1434 (27 مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الصحة رقم 1435.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور صلاح الدين بناني، المدير الجهوي للصحة بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

ـ رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

ـ طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1436.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى ردادي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

ـ رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

ـ طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1437.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد السلام معوني، المدير الجهوي للصحة بجهة الشاوية - وردیغة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1438.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بجهة الغرب - الشراردة - بني حسن، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1439.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بالجهة الشرقية، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛
- ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1440.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور نور الدين ملموز، المدير الجهوي للصحة بجهة تادلة - أزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛
- ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1441.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد اسماعيلي، المدير الجهوي للصحة بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

ـ رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

ـ طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1442.13 صادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد والديش، المدير الجهوي للصحة بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

ـ رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

ـ طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية ـ تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

ـ طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

ـ ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1531.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1434(7 ماي 2013).

الإمضاء بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1532.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1434(7 ماي 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1533.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1609.13 صادر في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.31 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف ايت العميري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف ايت العميري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف ايت العميري الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1610.13 صادر في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.31 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام غازري، مدير الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أوتحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام غازري المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1571.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Akademische grad diplom-informatiker (DIPL-INF) diplomprufung in informatik, délivré par Goethe Universitat Frankfurt Am Main-Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1572.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electroénergétique الشهادة التالية :

– Qualification de master of science en technique et technologie dans l'option : électroénergétique, délivrée par l'Université d'Etat technique de St. Pétersbourg - Fédération de Russie - le 29 juin 2000, assortie de la qualification de licencié en technique et technologie dans l'option : électroénergétique, délivrée par la même université - le 1er juin 1998,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1573.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure de l'énergie, l'eau et l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure de l'énergie, l'eau et l'environnement - France - le 28 novembre 2012,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST) شعبة : المعلوماتية والإلكترونية والتقنية الكهربائية والحركة الآلية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 29 يوليو 2009 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1574.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie industriel الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de ingeniero industrial, délivré par escuela tecnica superior de ingenieros industriales, Universidad de Malaga - Espagne - le 6 juillet 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1575.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur du Centre universitaire des sciences et techniques de l'université de Clermont – Ferrand II, spécialité : génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de Clermont – Ferrand II – France – le 2 décembre 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 1606.13 صادر في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان المهني للمتمرنين لولوج مهنة التوثيق ونوابهم.

وزير العدل والحريات،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولا سيما المادة 128 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ولا سيما المادتان 5 و 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان المهني للمتمرنين لولوج مهنة التوثيق ونوابهم كما يلي :

الأعضاء	النواب
إبراهيم الأيسر مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل والحريات ورئيسا.	مولاي الحسن الداكي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
محمد عبد النبوي مدير الشؤون الجنائية والعفو.	عبد العزيز بوزيان الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.
محمد سلام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات.	عبد العزيز وقيدي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش.
محمد النجاري الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس.	المفضل الجباري الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.
محمد مرزوكي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.	محمد أنيس الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال.
أحمد اشمارخ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات.	عبد اللطيف ازويتني الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس.
عبد الله بلمقدم القاضي من الدرجة الاستثنائية ملحق بمديرية الشؤون المدنية.	محمد رمياني القاضي من الدرجة الاستثنائية ملحق بمديرية الشؤون المدنية.
عبد الهادي البطاح القاضي من الدرجة الأولى ملحق بمديرية الشؤون المدنية.	نور الدين بومهود القاضي من الدرجة الأولى ملحق بمديرية الشؤون المدنية.
أحمد أمين التهامي الوزاني رئيس الغرفة الوطنية للتوثيق يقوم مقام رئيس المجلس الوطني للموثقين إلى حين انتخابه.	سعد الدين أجدي الموثق بمراكش.
ناصر الدين مشيشو الموثق بمكناس.	سعيد صراح الموثق بالدار البيضاء.
أحمد العباسي الموثق بالقنيطرة.	رشيد اعشاري الموثق بالدار البيضاء.
فتيحة هكو السقاط الموثقة بفاس.	كمال غشوي الموثق بطنجة.
مصطفى امغار الموثق باكادير.	نادية الحاج بركة الموثقة بتمارة.
سميرة القضيوي الادريسي الموثقة بالجديدة.	جمال الدين العلمي الموثق بسلا.
عادل البيطار الموثق بالدار البيضاء.	شكيب غياتي الموثق ببرشيد.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1434 (15 ماي 2013).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.12.904 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) يتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في فاتح محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وباقتراح من وزير الصحة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يطلق من الآن فصاعدا على المعهد الوطني للإدارة الصحية، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994)، إسم «المدرسة الوطنية للصحة العمومية»، المشار إليها بعده بـ «المدرسة» وهي مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، تنظم طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وأحكام هذا المرسوم.

توضع المدرسة تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يوجد مقر المدرسة بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة لها في أماكن أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمدرسة مهمة التكوين والبحث والخبرة وتقديم الخدمات في ميدان الصحة العمومية والتدبير الصحي والميادين المرتبطة بهما.

يشمل التكوين المشار إليه أعلاه، التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث أو كل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

ويمكن للمدرسة أيضا أن :

- تنظم دورات تدريبية ودورات للتكوين المستمر وحلقات دراسية وندوات لفائدة :

أ) موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ؛

ب) مستخدمي المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة الوطنية والأجنبية ؛

ج) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية في الميادين المشار إليها أعلاه ؛

- تقوم المدرسة بإعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي الخاصة بها وفي إطار تحضير الدراسات المتعلقة بالدكتوراه. كما تساهم أيضا في برامج البحث الجهوية والوطنية العامة أو الخاصة والدولية، قصد تطوير الأنشطة المتصلة بمجال الصحة العمومية وتدبير المرافق الصحية والميادين المرتبطة بها.

كما يمكن للمدرسة القيام بأعمال الدراسة والخبرة لفائدة الغير وبطلب منه، عموميا كان أو خاصا.

يمكن القيام بكل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات بمقابل، باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي.

ويمكن للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

الباب الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

تتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي ؛

- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

- الإجازة المهنية ؛

- الماستر ؛

- الماستر المتخصص ؛

- الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق سلك التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي، أربعة فصول ويتوج هذا السلك بدبلوم التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي.

تحدد مسالك التكوين وشروط الولوج ونظام الدراسات والتقييم بالنسبة لسلك التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 6

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد الباكلوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج ؛

- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمدرسة، ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء، بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 21 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمدرسة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المذكورة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للمدرسة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي إحداث شهادات خاصة بها، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير المدرسة

المادة 15

يسير المدرسة مدير يعين طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور والمادة 33 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يساعد المدير، مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 16

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المدرسة، ويختار واحد منهما على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، وهما :

- مدير مساعد مكلف بالدراسات، ويزاول مهامه كامل الوقت بالمدرسة. وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية ؛

- مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي والتكوين المستمر والتعاون، يزاول مهامه كامل الوقت بالمدرسة وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ مختلف أنشطة البحث العلمي وأنشطة التكوين المستمر والتعاون الوطني والدولي.

المادة 17

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمدرسة، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 18

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المدرسة.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 20

تحدث في حظيرة مجلس المدرسة لجان دائمة، بما في ذلك لجنة بيداغوجية ولجنة تتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجان خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويحدد في النظام الداخلي للمدرسة عدد اللجان الدائمة وكذا اللجان الخاصة وتأليفها وكيفية سيرها.

تحدث في حظيرة المدرسة لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

المادة 21

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمدرسة وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 22

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين يزاولون مهام التدريس وموظفين إداريين وتقنيين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 23

يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية المختصة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 24

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.752 السالف ذكره.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

إعلانات وبلاغات

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 9 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 9 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 13 المكررة ثلاث مرات منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2010) المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية ؛

وبالنظر إلى إجابات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على الاستشارة التي قامت بها الوكالة حول مشروع تغيير قرار المدير العام للوكالة رقم 01.11 بتاريخ 29 أغسطس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 4 من قرار المدير العام للوكالة المشار إليه أعلاه رقم 01.11 :

«4.1 ـ تبتدئ مسطرة حمل الأرقام بطلب رسمي موقع بشكل قانوني «من لدن المستعمل يتم إيداعه لدى المتعهد المستقبل مقابل وصل «بالاستلام. وابتداء من تاريخ إيداع الطلب، يتوفر المستعمل على أجل يوم «عمل واحد (01) لإلغاء طلب حمل رقمه لدى المتعهد المستقبل مقابل «وصل بالاستلام.

«بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر طلب حمل رقمه نهائيا، ويكون بمثابة «طلب فسخ لعقد الخدمة الذي يربطه بالمتعهد الآمر وبمثابة طلب اشتراك «جديد لدى المتعهد المستقبل.

«يوجه المتعهد المستقبل طلب حمل الرقم النهائي للمتعهد الآمر، «ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاستجابة من قبل المتعهد الآمر لكل طلب حمل «الرقم ثلاثة (3) أيام. وبعد انصرام أجل الثلاثة أيام، يعتبر هذا الطلب «مقبولا من لدن المتعهد الآمر. ويكون قبول طلب حمل الرقم بمثابة فسخ «لعقد الخدمة بين المستعمل والمتعهد الآمر. وبعد صدور جواب المتعهد «الآمر أو بعد مرور أجل الثلاثة (3) أيام المشار إليه، تمنح للمتعهد «الآمر مدة ثلاثة (3) أيام للتفعيل الحقيقي لحمل الرقم المطلوب.

«ويمكن أن يهم طلب إمكانية الحمل رقما أو عدة أرقام تكون موضوع «نفس العقد.

«4.2ـ يتوجب على كل متعهد مستقبل إخبار، مسبقا، المستعمل «المتقدم بطلب حمل رقمه، بضرورة التحقق من الواجبات المترتبة عن «فسخ عقده مع المتعهد الآمر.

«يلزم كل متعهد بمنح كل مستعمل يتقدم بطلب حمل رقمه، خلال «أجل أقصاه 48 ساعة بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وثلاثة (3) أيام «بالنسبة للمقاولات، وثيقة موقعة بشكل قانوني، تفصل مبلغ واجبات «فسخ العقد.

«يكون إيداع طلب حمل الرقم وكذا طلب إلغاء طلب حمل الرقم «مجانا.

«4.3 ـ كل رفض لطلب حمل الأرقام يجب أن يكون معللا ويجب تبليغه «مع بيان السبب الدقيق لهذا الرفض، وعند الاقتضاء، الوسائل الممكنة «لقبوله من جديد.

«ولا يمكن للمتعهدين أن يثيروا منازعة مع المستعمل أو وجود فواتير «غير مؤداة لرفض طلب حمل الأرقام كما لا يجوز للمتعهد المانح، بالنسبة «لمستعمل خدمة الهاتف وخدمات أخرى، أن يثير الإبقاء على الاشتراك في «هذه الخدمات، كسبب لرفض طلب حمل رقم الخدمة الهاتفية.

«وأخيرا، لا يمكن للمتعهدين أن يثيروا عدم انتهاء مدة عقد الاشتراك «كسبب مشروع لرفض حمل الأرقام.

«وفي جميع الأحوال، يلزم المتعهدون بإخبار مشتركيهم مسبقا «بالشروط الضرورية لتفعيل عملية حمل الأرقام، في إطار احترام «المقتضيات الجاري بها العمل.

«4.4- ترسل طلبات حمل الأرقام من طرف المتعهد المستقبل إلى «المتعهد الآمر خلال جميع أيام عمل الأسبوع. ويتعين على المتعهدين «المعنيين بالأمر وضع نظام آلي لتبادل المعلومات قصد تأمين تبادل «المعلومات بينهم وتيسير مسطرة حمل الأرقام.

«وتسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على وضع النظام الآلي «لتبادل المعلومات من طرف المتعهدين.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي يبلغ للمتعهدين المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)